الحزب الوطنى الديمقراطى
الأمانة العامة
لجنة الشئون الاقتصادية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء العمل السنوى الرابع
حـــول
القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى
التحديات الجديدة ومداخل المواجهة

٢٩ - ٣٠ يناير ١٩٩٥

الســياسـة الضريبيـــة

ورقه مقدمة من
أ. محمد حسين جنيدى
رئيس مجلس إدارة
مجموعة شركات جى ، إم ، سى

ولما كانت الضرائب تمثل أحد الروافد الرئيسية للدخل القومى والذى يعود مردوده على المواطن من كل موقع فى خدمات ورعاية إجتماعية وصحية تمس كل المواطنين ، فأن الأمر كذلك فلابد من تشجيع أجهزة الضرائب فى تحصيل حقوق الدولة على المواطن الخاضع للضريبة ولكن بعدالة كبيرة تفرق بين القادر وغير القادر ، وبما يتفق مع الواقع وغلاء المعيشة وبالأسلوب واللائق الذى لا يعوق المسيرةالإستثمارية فى البلاد.

ومع كل التقدير لمسيرة الأصلاح الإقتصادى التى تقوم بها الدولة فى هذا الأتجاه ولما تقوم به أجهزة الضرائب من أجل تمويل خطة التنمية إلى جوار الموارد الأخرى فأن الواجب الوطنى يحتم ألا تتحول العدالة الضريبية إلى نظام جبانه يتحمله الجميع دون تفرقة بفرض المزيد منها دون تقدير لظروف الواقع لأن ذلك ستكون له أثار سلبية قد تدفع إلى تعطيل مسيرة الأصلاح الإقتصادى والأمن الإجتماعى.

وهنا فأننا قد نقترح بعض الأفكار فى مجال الضرائب من أجل تطوير سبلها وتحقيق عدالتها من أجل تحقيق السلام والتكافل الإجتماعى .

السيـــاســـة الضريبيـــة

مع إهتمام الدولة من أجل تجديد كافة المرافق العامة للدولة ومع مزيد من إهتمام الدولـة بكافة أوجه وسبل تحقيق المعيشة الكريمة للمواطنين لابد وأن يصاحبها حملة توعية لزيادة الوعى الضريبى لدى المجتمع بدءا من المراحل التعليمية المختلفة ونشر فكر التضامن الضريبى بين أفراد الشعـــب.

وفى هذا المجال نقترح ما يلى :

١ – التنسيق الكامل بين مصلحة الجمارك والضرائب وتعديل النماذج المتبادلة لكى تصبح بياناتها أكثر دقة مما يمكن مصلحة الضرائب من تحديد أوضح لمواقف الممولين الماليـة وكذلك لغلق الفجوة التهريبية والتى قد يستغلها بعض المستوردين ، وهذه الفجوة بالذات فى تصورنا تؤدى إلى زيادة الحصيلة إلى أكثر من مليار جنيـــــه.

٢ – تخفض فئات الضريبة على الموظفين بذات القيمة التى يتم تحصيلها من جراء غلق باب التهريب مما يسهم بشكل إيجابى فى إنعاش الأقتصاد والخروج من حالة الكساد وزيادة الأنتماء الشعبـــى .

٣ – منح مزيد من التخفيضات الضريبية للصناعات بمختلف إتجاهاتها والتى تخدم أهداف الدولة وسياساتهـــا .

٤ – إعادة النظر فى أسلوب محاسبة بعض المواطنين من المهنين والتجار والباعة ، أصحاب بعض المهن والدخول الطفيلية التى قد يتصور أنها لا تدر دخلا كبيرا من أجل مزيد من إحكام الرقابة وغلق فرص التهرب ولاسيما وأنها فئات عريضة تمثل دخولها أرقاما مؤثره تساهم بإيجابية شديدة فى التخفيف على عاتق الموظفين والشركات والمؤسسات الشريفة التى تمسك حسابات منتظمة مع علمنا بأن هذا يتطلب جهدا أكبر وإمكانياتا كبيـــــرة .

٥ – وضع أساليب و نظم أكثر دقة تؤدى إلى ضرورة إستخدام المستندات التى تمكن المصلحة من تحقيق العدالة الضريبيـة فيما بين كافة المواطنين حتى لا تكافأ المؤسسة أو الشركة الشخص الغير ملتزم على حساب الملتزمون ولاتكافأ المؤسسات أصحاب النشاط الإستيرادى على حساب الصناعة الوطنية الملتزمة والمتعاملين معها بذات الإلتـــزام .

سياسة ضريبة المبيعات

كان مقبولا عند بدء تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات ولظروف اقتصادية معلومة أن يتم تحصيل ضريبة مبيعات على مستلزمات الأنتاج الواردة للمصانع سواء بغرض تصديرها أو بيعها بالسوق المحلى ، أما وأن الظروف الأن إختلفت إلى حدا كبير سواء من ناحية الظروف الإقتصادية أو المنافسة الشديدة فى السوق المحلى من السلع المستوردة التى خفضت الرسوم الجمركية عليها إلى أكثر من النصف فأنه وبلا شك فرض ضريبة المبيعات على مستلزمات الأنتاج التى لا يدخل جزء منها فيه كفاقدا أو تالف أو تستغرق فترة زمنية طويلة لإسترادها أصبح يمثل عبئا مؤثرا الأن على الصناعة الوطنيـــــــة .

كما وأن ذات الضريبة المفروضة على الألات والمعدات هى بلا أدنى شك لها تأثى رسالغ على تشجيع الأستثمار وخفض التكلفة من عدمهما ، كما وأن إستمرار تحمل المنتجين لهذه الأعباء المالية قد يعرض بعضهم لضغوط تجعلهم قد يضطرون للدخول فى نزاعات قانونية لاداعى لها قد تؤثر بالسلب على القانون ذاتـــــــه.

كما أنه يجب أن يكون معلوما أن عبئ تحصيل الضريبة يجب أن ينتقل فى المرحلة الثانية على تاجر الجملة ويرفع بالكامل على عاتق المنتج حيث أنه أصبح غير مقبولا على الإطلاق أن يتحمل المنتج أى أعباء نتيجة قصور إمكانية المصلحة وإن تحملها فى فترة ما تعاونا منه مع الدولـــــة.

عدم قيام الإدارة العامة للبحوث الفنية بإصدار المنشورات التى تتعارض وصلب القانون مما يعد إنتهاكا يؤدى إلى مزيد من عدم الثقة وعدم الإستقرار لدى كافة المستثمرين سواء الصناعين أو غيرهم ولا سيما وكما هو معلوم أن التعليمات الصادرة من المصلحة ما هى إلا كاشفة للضريبة وليست منشئة لها سوى ما هو وارد بنصوص القانـــون.

السيـاســـة الجمركيـــة

حيث قامت وزارة المالية بمصلحة الجمارك بجهد كبير فى سبيل دعم الصناعات الوطنية وكان لتدخلها المستمر الأثر الكبير إلا أننا لاحظنا أن الفجوة بين فئات الرسوم الجمركية المقررة على المنتجات المستوردة تامة الصنع وبين الفئات المقررة لمستلزمات الأنتاج قد ضاقت إلى الحد الذى يشكل عبئ على الصناعة الوطنية ويعوق من قدراتها التنافسية على المستويين المحلى والدولى ، الأمر الذى يدعو إلى إعادة النظر فى تعديل بعض المواد الواردة فى القرار الجمهورى رقم (٣٥١) المعدل بالقانون (٣٠٤) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٣ ودعما للجهود التى بذلتها وزارة المالية فى إتجاه دعم الصناعة الوطنية نقترح إدخال التعديلات الأتية :

١ – إفراد نص خاص يتضمن تحديد نسبة تخفيض للمصانع التى تملك حق المعرفة الوطنية التى بذلت من أجل الوصول إليه الكثير من الجهد والوقت والمال لتميزه عن المصانع التى تستخدم تكنولوجيا وحق معرفة أجنبـــــى .
وسوف يؤدى ذلك بطبيعة الحال إلى إحداث طفرة صناعية كبرى فى المجتمع المصرى .

٢ – تعديل كلمة " يجوز " فى الفقرة (أ) من المادة لتصبح " تلتزم صناعات التجميع .... إلـــخ " .

٣ – تعديل الحد الأقصى للإعفاء ليصل إلى ٩٥٪ لمزيد من تشجيع وتعميق التصنيع المحلى الذى يؤدى بالتبعية إلى خلق مزيد من فرص العمالة الجديـــــدة.

٤ – إلغاء النسب المحددة وفقا للجدول المذيل فى الفقرة (ب) مادة (٦) على أن تتمتع الصناعة بنسب مطابقة لنسب تصنيعها المحلى دون تحديد حتى إذ ما بلغت النسبة إكثر من ٧٥٪ فتتمتع المصانع بنسبة إضافية تتراوح من ٥ – ١٠ ٪ على أن تحددها وزارة الصناعـــــة.

٥ – إلغاء كافة الرسوم الإضافية المقررة أخيرا على الواردات من مستلزمات الأنتاج مع إمكانية تحميلها على المنتجات تامة الصنع الغير إستراتيجيـــــة .

٦ – تعديل أحكام المادتين (٩٨) و (١٠٢) من القانون (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بما يحقق المزيد من التيسير للصناعات الوطنية وبما يصحح الوضع الحالى الذى يعطى السلع المستوردة مزايا تنافسية أفضل فى مقابل السلع المنتجة محليا الأمر الذى يجب معالجته دعما للصناعة الوطنيـــــة.

واللـــــه ولـــــى التوفيـــــق ، ، ، ، ،